

الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني



الصادر: ٤/٤
التاريخ: ٤/٤

حضرة رئيس مجلس الإنماء والإعمار المهندس محمد قباني المحترم

الموضوع: مخالفة شروط مذكرة التفاهم الموقعة بين صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية/مجلس الإنماء والإعمار واتحاد بلديات بعلبك في إطار تنفيذ "برنامج التنمية المحلية على امتداد حوض نهر الليطاني" التي تنص على تنفيذ مشروع تأهيل وتوسيع وتجهيز مسلخ بعلبك البلدي، مع إنشاء وتركيب محطة مناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي الناتجة عنه وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة.

المراجع:

- القانون رقم 192 تاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 (قانون المياه).
- القرار 1/8 الصادر في 1 آذار سنة 2001 (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتدلة).
- القرار 7060/ت الصادر عن وزارة الصناعة في الجريدة الرسمية بتاريخ 17-5-2018 (الاسس التي يجب ان تقوم عليها المسالخ القائمة).
- القرار 4 الصادر عن وزارة البيئة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/1/25 (الشروط البيئية لرخص انشاء و/او استثمار مسالخ).
- مذكرة التفاهم الموقعة بين صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية/مجلس الإنماء والإعمار واتحاد بلديات بعلبك في إطار تنفيذ "برنامج التنمية المحلية على امتداد حوض نهر الليطاني" بتاريخ 2021/03/10

المرفقات: تقرير فني يوثق الكشف الفني على مسلخ المواشي العائد لبلدية بعلبك.



بتاريخ 2021/03/10، تم إبرام مذكرة تفاهم بين صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية/مجلس الإنماء والإعمار واتحاد بلديات بعلبك، وذلك في إطار تنفيذ "برنامج التنمية المحلية على امتداد حوض نهر الليطاني"، حيث نصّ الملحق رقم (3) من هذه المذكرة صراحةً على مشروع تأهيل وتوسيع وتجهيز مسلخ بعلبك البلدي، مع إنشاء وتركيب محطة مناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي الناتجة عنه وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة وبما يضمن عدم تصريف أي مخلفات ملوثة إلى شبكات الصرف الصحي التي تصل إلى محطات المعالجة دون معالجة مسبقة،

كما وكان قد تقرّر في الجلسة المنعقدة لبلدية بعلبك بتاريخ 2021/03/26 قبول الهبة المقدّمة من صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والخاصة بتأهيل وتوسيع وتجهيز مسلخ بعلبك البلدي وتركيب محطة معالجة مياه الصرف الصحي العائدة له، مع التزام البلدية باستلام المشروع وإدارته وتشغيله وفقاً للأصول الفنية والقانونية وبما يضمن الشفافية وحسن الإدارة والالتزام الكامل بالأهداف البيئية التي أنشئ المشروع من أجلها.

إلا أنه، وعلى الرغم من هذه الالتزامات الصريحة والواضحة، تبين بتاريخ 2026/02/03، وبنتيجة أعمال الكشف الدوري التي أجرتها الفرق الفنية المختصة التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وجود مخالفة قانونية جسيمة وتعدّي خطير ذي طابع صحي وبيئي في منطقة بعلبك العقارية - قضاء بعلبك، ناجم عن تشغيل المسلخ المذكور بصورة غير قانونية، ومن دون حيازة أي ترخيص قانوني صادر عن المراجع المختصة.

كما تبين قيامه بتصريف المياه الصناعية الملوثة الناتجة عن أعمال الذبح، والمحتملة بالدماء والمخلفات العضوية، مباشرةً إلى شبكات الصرف الصحي التي تصبّ في محطة معالجة إيعات، وذلك من دون إخضاع هذه المياه لأي نوع من المعالجة المسبقة، خلافاً صريحاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء مما يلحق ضرر مباشر بمحطة معالجة إيعات، والتسبب بتعطيل عملها أو الحدّ من فعاليتها التشغيلية نظراً لما تحتويه من ملوثات عضوية وجرثومية ومواد خطيرة على الصحة العامة والبيئة، والتي تستوجب معالجة متخصصة قبل تصريفها.

وقد تم توثيق استمرار تصريف المخلفات والدماء الناتجة عن أعمال المسلخ إلى شبكات الصرف الصحي العامة من دون أي معالجة مسبقة، بما يُشكّل مخالفة واضحة وصريحة لشروط المشروع، ولمضمون مذكرة التفاهم الموقعة، وللقرارات المتخذة تنفيذاً لها.



ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

- 1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.
 - 2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.
- المادة 81: المحافظة على الوسط المائي: تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلّ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

- أ. منع نشاط معين يسبب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.
- ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبب الضرر.
- ج. فرض الالزامات الإدارية والفنية والغرامات.
- د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادة 29 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يتوجب على كل صاحب منشأة التقيّد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد 21 إلى 48 من القانون رقم 2002/444.



ولما كانت المادة 32 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه : على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر من يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيّد بأحكام هذا القانون لجهة الامتناع عن تصريف أو تفريغ أو تحويل أو تسريب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية السطحية والجوفية، إلا بعد معالجتها وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية القائمة قبل صدور هذا القانون، التقدّم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه بطلبات تسوية أوضاع منشآتهم وفقاً لأحكامه تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

- 1- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والحفاظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسلمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.
- 2- يتوجب على كل شخص تسبّب بأي فعل يشكل خطراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدّ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.
- 3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدّ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبّدته من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

ولما كان القانون رقم 64 الصادر في 1988/8/12 ينص على ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي وانه يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة وكل من يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة،

ولما كان القرار 1/8 الصادر عن وزارة البيئة في 1 آذار سنة 2001 بحدة المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء



والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتدلة، اي انه يجبر المؤسسات الصناعية على الالتزام بقيم حدية معينة فيما يخص الصرف الصناعي الناتج عنها ولا يمكن الوصول الى هذه القيم المحددة الا عبر انشاء وحدة معالجة وتفعيلها في كل منشأة صناعية،

ولما كانت وزارة الصناعة قد حددت عبر القرار 7060/ت الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17-5-2018 الاسس التي يجب ان تقوم عليها المسالخ القائمة والاجراءات الملزمة لاصحاب مسالخ المواشي والدواجن القائمة والمرخصة وضمت عدة نقاط كان اهمها:

- تقدير حجم النفايات السائلة (م³/يوم).
- تجهيز المسلخ بمحطة لمعالجة النفايات السائلة وأخذ عينات وتحليلها.
- تصميم المحطة وعروض تنفيذها لتوجيه اصحاب المسالخ وذلك خلال مدة 4 اشهر كحد اقصى من تاريخ تبلغ اصحاب العلاقة وتنفيذ المحطة خلال سنة من تاريخ تبلغهم.
- تقدم المسالخ القائمة والغير مرخصة بطلب ترخيص الى وزارة الصناعة خلال فترة لا تتجاوز ال 3 اشهر من تاريخ تبلغهم.
- معالجة المخلفات الصلبة او التخلص منها بالطرق المناسبة بيئياً.

ولما كان القرار رقم 4 الصادر عن وزارة البيئة في الجريدة الرسمية بتاريخ 25/1/2001 قد أوجب اجراء معالجة اولية للمياه المبتدلة قبل دخولها في محطات المعالجة وتزويد المسلخ بمحطة معالجة تتوافق والمعايير البيئية الوطنية.

وبما أن مجلس الإنماء والإعمار يُعدّ جهة أساسية في إبرام هذه الاتفاقية وفي الإشراف على تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية المحلية على امتداد حوض نهر الليطاني، فإننا نضع بين أيديكم هذه الوقائع، لما لها من انعكاسات بيئية وصحية خطيرة، ولخالفاتها الصريحة لشروط الاتفاقية الموقعة،



لذلك

نرجو من مجلسكم الكريم اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ضمن صلاحياته، للتحقق من مدى الالتزام بمضمون مذكرة التفاهم والملحق العائد لها، ولضمان تنفيذ المشروع وفقاً للأصول الفنية والقانونية والبيئية التي أُقرّ على أساسها، وبما يحول دون استمرار الأضرار اللاحقة بالبيئة والصحة العامة والموارد المائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية





تقرير الكشف على التعديات في الحوض الاعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2025/02/03.

المنطقة: بعلبك - قضاء بعلبك.

التعدي الحاصل:

تبيّن وجود مخالفة قانونية جسيمة وتعدّ خطير ذي طابع صحي وبيئي في منطقة بعلبك العقارية، قضاء بعلبك، ناجم عن تشغيل مسلخ للمواشي عائد لبلدية بعلبك. وقد أظهر الكشف الفني استمرار تشغيل هذا المسلخ بصورة غير قانونية، ومن دون حيازة أي ترخيص قانوني أصولي صادر عن المراجع المختصة، فضلاً عن قيامه بتصريف المياه الصناعية الملوثة الناتجة عن أعمال الذبح، والمحمّلة



بالدماء والمخلفات العضوية، مباشرةً إلى شبكات الصرف الصحي التي تصبّ في محطة معالجة إيعات وذلك من دون معالجة اسبقة، خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء مما قد بلحق ضرر مباشر بمحطة معالجة إيعات والتسبب بتعطيل عملها أو الحد من فعاليتها كما تظهر الصور التالية:



وتبين خلال الكشف أنه بتاريخ 19 تشرين الثاني 2025، أصدرت وزارة الصناعة القرار رقم 11172/ت، القاضي بإقفال مسلخ المواشي المصنّف ضمن الفئة الثانية، والعائد لبلدية بعلبك، والكائن في منطقة بعلبك العقارية، وذلك لعمله دون ترخيص قانوني ولتسببه بأضرار بيئية جسيمة تطال الجوار وتهدد السلامة البيئية لحظة الصرف الصحي في إيعات. كما تضمن القرار المذكور تكليف محافظ بعلبك - الهرمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمونه.

المهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
اللوزير

قرار رقم 11172/ت
إقفال مسلخ مواشي
في منطقة بعلبك العقارية - قضاء بعلبك

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 المصحح بموجب المرسوم رقم 278 تاريخ 2025/5/17 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (أحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم 5243 تاريخ 2001/4/5 (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص وإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم 7945 تاريخ 2002/5/29 (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناء على المرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية) ولا سيما المادة 11 منه،
بناء على كتاب وزارة الطاقة رقم 6/1370 من تاريخ 2025/10/20 والمسجل في قلم المديرية العامة لوزارة الصناعة برقم 2025/2675-1948 أو تاريخ 2025/10/22 والمتعلق بالكشف على المصنع الموصولة على محطة تكرير إيعات للصرف الصحي،
بناء على الكشف الميداني الذي أجرته مصلحة الصناعة الإقليمية في بعلبك الهرمل بتاريخ 2025/10/30،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإتابة المبني على رأي لجنة الترخيص الصناعية في محافظة بعلبك الهرمل المنبث في محضر اجتماعها المورخ في 2025/11/3،
وإقرار ما يأتي:

المادة الأولى: إقفال مسلخ المواشي، المصنّف في الفئة الثانية، والعائد لبلدية بعلبك في منطقة بعلبك العقارية - قضاء بعلبك الذي يعمل دون ترخيص قانوني ويشكل ضرر بيئي خطير على الجوار وعلى محطة الصرف الصحي في إيعات.

المادة الثانية: الطلب من محافظ بعلبك - الهرمل تكليف من يلزم تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥

ببروتة في
الوزير الصناعة
نجو وديع عيسى الخوري

المهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

بعلبك الهرمل
محافظة بعلبك الهرمل
مع رجاء ابلاغ بلدية بعلبك
وزارة الصحة العامة - مصلحة صحة
في بعلبك الهرمل
وزارة البيئة
وزارة الزراعة - مصلحة الزراعة في بعلبك الهرمل
وزارة الأشغال العامة والنقل
دائرة تنظيم المدن في بعلبك
وزارة العمل - دائرة العمل في بعلبك الهرمل
وزارة الصناعة - المخططات (المسؤولية) البلد

كما وتبين أنه بتاريخ 2021/03/10، تم إبرام مذكرة تفاهم بين صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية/مجلس الإنماء والإعمار واتحاد بلديات بعلبك، وذلك في إطار تنفيذ "برنامج التنمية المحلية على امتداد حوض نهر الليطاني"، حيث نصّ الملحق رقم (3) من هذه المذكرة صراحةً على مشروع تأهيل وتوسيع وتجهيز مسلخ بعلبك البلدي، مع إنشاء وتركيب محطة مناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي الناتجة عنه وفقاً للمعايير البيئية المعتمد

٦٦
وارد عدد: ٤٤٩٥/٤٢

٦٦
٤٤٩٥/٤٢

ملحق رقم (٣)
لمذكرة التفاهم الموقعة فيما بين
صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية / مجلس الإنماء والاعمار
و
اتحاد بلديات بعلبك بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٠
لتنفيذ "برنامج التنمية المحلية على امتداد حوض نهر الليطاني"

عنوان الملحق رقم (٣)
المشروع: تأهيل وتوسيع وتجهيز مسلخ بعلبك البلدي مع تركيب المحطة المناسبة له لمعالجة مياه
الصرف الصحي
المجلس البلدي

٢٠٢٢